

ناوما يقبله اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وعين عليه
 وبارك لي فيه فونت الحج واخرمت به لله تعالي لبيك اللهم لبيك
 لا شريك لك لبيك ان الحمد لك والحمد لك والملك لا شريك لك
 انقل احرمه بذلك في شهر الحج باتفاق المذاهب الاربعة وقت
 ارضي احرم بالحج والحرة فيراد فيما قلناه ذكر العرق مع الحج ونزها
 بتلبه ولي كما ذكرناه انقل احرمه ما في شهر الحج باتفاقهم وان
 اقصر فيما قلناه علي ذكر العرة من غير فرض الحج ونزهاها فاصرت قبله
 ولي انقل احرمه بالعرق باتفاقهم **ويستحب** عند المالكية ان لا يذكر
 بلسانهما احرم به خلافا للثلاثة فانهم استحبوا ذلك **ويستحب**
 عند الشافعية والختمية والخاملة ان يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم
 عقيب التلبية ويسال الله تعالي فونه الجنة ويستعيد من النار
ويستحب الاكثار من التلبية في الجملة باتفاق الاربعة ويرجى الحديث
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما امنى مؤمن بلي حتى تشرق الشمس
 الا غابت بدينه حتى يموت كما ولدته امه **فصل** يوم العي لم يزدنا
 وليه باتفاق الاربعة والاربع احرمه بغير اذنه عند الشافعية والخاملة
 ويجمع عند المالكية ويحرم عن النبي الذي لا يميزه بغيره وان كانا
 محرمان بنفسه وتوصيا النبي محرابا احرمه او احرمه وليه فصل النبي ما قدر
 عليه

عليه وفصل به الولي ما يخرج عنه باتفاق الاربعة والاربع يقبل احرمه
 باذن سيك وبغير اذنه عند الشافعية والمالكية والخاملة وعند
 الختمية انه لا ينفذ احرمه الا باذن سيده **فصل** افراد الحج وفرد العرة
 في عاتق افضل عند الشافعية من القران والتمتع واطلق المالكية
 القول بان الافراد افضل منها وعند الختمية ان القران وهو الجمع
 بين الحج والعره بشرطه افضل من الافراد ومن التمتع وهو لا يفرغ
 من احرمه بالعرق ثم الحج بشرطه وعند الخاملة انه التمتع افضل
 من الافراد والقران **ويجب** باتفاق الاربعة علي المتعم والقران بشرطه
 ذكرهما في منسكي الكبير والرد عند الشافعية شاة اوسع بدينه
 اوسع بقرة صفتها صفة الاخيصة تذبح بالحرم ويصدق بتحصنها علي
 مساكين الحرم فان قدر لزمه صور ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذ رجع الي
 اهلها وعند الختمية ان الدر شاة اوسع بدينه اوسع بقرة صفتها
 صفة الاخيصة تذبح ايام الغرض للحرم ولا يجب التصاق بالحصن **ويجب**
 ان ياكل الثلث ويصدق بالثلث ويهدي الثلث فان قدر صار
 ثلاثة ايام وسبعة اذ افرغ من الحج وعند المالكية ان شاة او بدنة او بقر
 صفتها صفة الحجية تذبح بعين فان قامت ايام الحوزي تفيئت مكة
 للذبح وما يليها من البيوت ويفرق اللحم علي المساكين ولدا الاكل منها فان